

صيام التطوع

للعبادات المطلوبة فى الإسلام مستويات :

مستوى (الفرض) : الذى يلزم به كل مكلف، ولا يقبل منه التكاسل عنه، أو التفريط فيه، فمن فعل كان مستوجبا للذم والتأثيم فى الدنيا، وللعقاب فى الآخرة، وهو يمثل الحد الأدنى المطلوب من المسلم.

وذلك يتمثل فى الصلوات الخمس المفروضة فى كل يوم وليلة، والزكاة المفروضة على الأموال النامية بشروطها، وصوم رمضان من كل عام، وحج البيت فى العمر مرة.

وهذه الفرائض يكفر من أنكر وجوبها أو استهزأ بها، ويفسق من تركها، ولم يكن له عذر يقبله الشرع.

والفرد مطالب أمام الله، وأمام المجتمع بأداء هذه الفرائض علانية، حتى يدفع التهمة عن نفسه، ويكون أسوة لغيره.

والمجتمع مسئول بالتضامن عن إقامة هذه الفرائض، فعليه أن يعلم الجاهل وينبه الغافل، ويؤدب المقصر، والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

والفرد إذا أدى الفرض - مستوفى الأركان والشروط - فقد أبرأ ذمته، وأسقط الإثم عنه، ولم يكن لأحد عليه سبيل، وهذا ما صح به الحديث عن النبي ﷺ.

فمن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نادر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليلة»، قال:

هل على غيرهن؟، قال: «لا إلا أن تطوع» فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل على غيره، قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ، الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: والذي نفسى بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» متفق عليه.

هذا هو مستوى الفرض.

والمستوى الآخر، هو: مستوى (التطوع)، وهو ما طلبه الشرع من المكلف طلب نذب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام.

وهذا التطوع المستحب - وإن لم يكن حتما ولا فرضا على المسلم - له ثماره الطيبة التي تجمل به أن يحرص على اقتطافها.

فمن ثماره: أن يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من خلل وتقصير، ولهذا جاء في الحديث، إن الإنسان يحاسب على الصلاة يوم القيامة - وهي أول ما يحاسب عليه من حقوق الله - فإن وجدت صلاته كاملة فيها ونعمت، وإلا سئل عن تطوعه ليستكمل منه ما نقص من الفرض.

ومن ثماره: أنه (رصيد احتياطي) - إذا استخدمنا لغة المحاسين - يواجه به المكلف (الخسائر) الناجمة من ارتكاب السيئات، والتي تكثر وتتفاقم أحيانا حتى تكاد تأكل رأس المال.

فمن الحزم والكيس أن يواجه المسلم هذا (العجز) المتوقع بالأى يكتفى بالاعتصار على الحد الأدنى المفروض، وأن يستكثر من العبادة عن طريق التطوع، أو النافلة.

ومن ثماره كذلك : أنه يهيئ المسلم للترقى فى درجات (القرب) من الله تعالى، حتى يصل إلى درجة الحب من الله عز وجل، فأداء الفرائض يوصل إلى (القرب)، وأداء النوافل يوصل إلى (الحب) .

وفى هذا جاء الحديث القدسى عن الله تبارك وتعالى : « ما تقرب إلىَّ عبدى بأفضل مما افترضته عليه، ولا يزال عبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، وقدمه التى يسعى بها .. ولئن سألتنى لأعطينه، ولئن استعاذ بى لأعيذنه» (١) .

من أجل هذا فتح الإسلام باب التطوع لأرباب الهمم والعزائم، لياخذ كل بحظه منها، تبعاً لمدى طموحه وأشواقه إلى ما عند الله تعالى، وذلك فى العبادات كلها، ومنها : الصيام .

وهنا نلقى بعض الضوء على ألوان صيام التطوع، الذى شرعه الإسلام :

١ - صيام ستة من شوال :

حث النبى ﷺ على اتباع صيام رمضان، بست من شوال، فقد روى عنه أبو أيوب الأنصارى : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» (٢) .

والمراد بالدهر هنا: السنّة، أى كأنما صام السنة كلها، فإذا حافظ على صيام ذلك طوال السنين، فكأنما صام الدهر .

وقد جاء تفسير ذلك فى حديث آخر يقول : « صيام شهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام العام» .

وهل المطلوب فى هذه الأيام إلحاقها برمضان مباشرة، بحيث يبدأ صومها

(١) رواه البخارى عن أبى هريرة .

(٢) رواه مسلم فى الصيام (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذى (٧٥٩) وابن ماجه

(١٧١٦) .

من اليوم التالي للعيد، كما يدل عليه لفظ (أتبعه)، أم يكفي أن تكون في شوال، وشوال كله تابع لرمضان؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء، ولكنى أميل إلى الرأى الثانى .

كما أنه ليس من اللازم أن يصومها متتابعة، فلو فرقها فلا حرج عليه إن شاء الله .

وانفرد الإمام مالك رضى الله عنه، بالقول بكراهة صيام هذه الأيام الستة خشية أن يعتقد الناس أنها جزء من رمضان، ويلزموا بها أنفسهم، وينكروا على من تركها، فكرهاها من باب سد الذرائع^(١)، ولكن إذا صح الحديث بصومها فلا مجال للرأى هنا، وخصوصا إذا رجحنا عدم إلصاقها برمضان مباشرة ولعل السر فى استحباب صيام هذه الأيام من شوال أن يظل المسلم موصول الحبال بطاعة ربه، فلا تفتت عزيمته بعد رمضان .

٢ - صيام تسع ذى الحجة ويوم عرفة :

شهر ذى الحجة من الأشهر الحرم الأربعة، ومن أشهر الحج المعلومات، وأيامه العشرة الأولى، هى أفضل أيام العام، كما صحت بذلك الأحاديث .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعنى أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا أن يخرج الرجل بنفسه، وماله، فلا يرجع بشئ من ذلك »^(٢) .

(١) ذكر الإمام الشاطبى أن بعض العجم وقعوا فى مثل ذلك حيث تركوا كل مراسم رمضان ومظاهره من إضاءة المآذن ومرور المسحرين على الناس وغير ذلك إلى اليوم السابع من شوال، ولكن مثل هذا الخرف لا ترد به السنة . ويجب أن يُعلم الجاهل .

وذكر مالك فى الموطأ: أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها، قال الشوكانى: ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة . اهـ . يؤكد ذلك أن ابن عباس ذكر أن فى القرآن آيات ترك الناس العمل بها، مثل آية: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ ﴾ وغيرها .

(٢) رواه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

وفى لفظ: « ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير » (١).

وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه.

والصيام فى هذه الأيام العشر من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه، (ما عدا اليوم العاشر - يوم العيد - فهو محرم بيقين).

وأوكدها وأفضلها هو اليوم التاسع، يوم عرفة، اليوم الذى يقف فيه الحجيج شعشا غربا، بملابس الإحرام التى تشبه أكفان الموتى، متجردين لله ملبين له، ضارعين إليه.

فالحجاج يتقربون إلى الله هناك بالإحرام والتلبية والدعاء، وغيرهم فى ديار الإسلام يتقربون إلى ربهم بالصيام، سئل النبى ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: يكفر السنة الماضية والباقية» (٢). وفى رواية أنه ﷺ قال: « صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله » (٣).

ولكن هل هذا يشمل الواقفين بعرفة أيضا؟

جمهور العلماء على أن استحباب الصيام إنما هو لغير الحجاج.

فعن أبى هريرة أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات. (٤).

وعن أم الفضل (زوجة العباس): أنهم شكوا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة (٥).

فدل ذلك على كراهية صومه للواقفين بهذا الموقف العظيم، والحكمة فيه أن الصوم قد يضعفهم عن الذكر والدعاء، والقيام بأعمال الحج.

هذا إلى أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، كما يدل على ذلك

(١) رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد .

(٢) هذه رواية الترمذى .

(٣) رواه مسلم وغيره عن أبى قتادة .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه .

حديث عمر في نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وحديث عقبه ابن عامر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب^(١)، فالراجح هنا أن يوم عرفة ملحق بأيام العيد والتشريق بالنسبة للحجاج جمعاً بين الأدلة.

٣ - صيام عاشوراء وتاسوعاء:

عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء: هو اليوم التاسع منه، ويبدو من مجموع الأخبار أن صيام يوم عاشوراء كان معروفاً عند قريش في الجاهلية، ومعروفاً عند اليهود كذلك.

قالت عائشة: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٢).

وقال ابن عباس: لما قدم النبي ﷺ (أى المدينة) فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح، نجي الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه^(٣).

وقد فرض النبي ﷺ صيامه في أول الأمر وألزم به، حتى بعث مناديه ينادى في الناس أن يلتزموا صومه من النهار، وإن كانوا قد أكلوا.

فلما فرض رمضان نسخت فرضيته، وبقي مستحب الصيام فقط.

فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٤).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، كما في صحيح الجامع الصغير (٨١٩٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي المنتقى مع نيل الأوطار (٤/٣٢٣).

ولما كان النبي ﷺ حريصاً على تميز الشخصية الإسلامية في كل شيء، وأن يكون للمسلمين استقلالهم عن غيرهم، حث على صيام اليوم التاسع، أى مع العاشر، ليميز صيامهم عن صيام أهل الكتاب.

فعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ، يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (١).

ولم يرد فى شأن عاشوراء شئ غير الصيام، فما أحدثه بعض الناس من التزين والاعتسال، والاكتمال والتوسعة واتخاذة موسماً أو عيداً تذبح فيه الذبائح ويتوسع فيه الناس - كل هذا مما لا أصل له فى دين الله، ولا يدل عليه دليل صحيح.

ويبدو أن هذا كان رد فعل لسلوك الشيعة الذين اتخذوه يوم حزن وحداد عام، وضرب للصدر، ولطم للخدود، وشق للجيوب، تذكيراً بمأساة الشهيد المظلوم الحسين ابن على رضى الله عنهما.

وكلا الفريقين على خطأ، ولا تقاوم البدعة ببدعة، ولا يعالج الانحراف بانحراف آخر، وإنما يرجوع الجميع إلى ما شرعه الله ورسوله.

يقول الإمام ابن القيم: (أحاديث الاكتمال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل. لا يصح منها شئ، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شئ، غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل. وأمثلة ما فيها: «من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته»، قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأما حديث الاكتمال، والإدهان والتطيب: فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة.

(١) رواه مسلم وأبو داود.

وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع (١) ١. هـ .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاعتسال والحناء والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، غير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وشق الجيوب، هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة .

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك .

وروا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك .

وروا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ: أنه: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» . ورواية هذا كله عن النبي ﷺ

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ط . دار القلم، بيروت، تحقيق أبي غدة (ص ١١١

كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته (١).

وذكر شيخ الإسلام: (أن الحسين رضى الله عنه . لما قتل مظلوما شهيدا شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، أوجب ذلك شرا بين الناس .

فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم ماتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب والتعزى بعزاء الجاهلية .

فعارض هؤلاء قوم، إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته . وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال وكالاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه ماتما يقيمون فيه الأحران والأتراح . وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة (٢).

٤ - الإكثار من الصوم في شعبان :

يستحب الصيام في شهر شعبان، استعدادا لرمضان، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام .

فقد قالت عائشة: لم يكن النبي ﷺ يصوم في شهر أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢٢٩، ٣٠٠).

(٢) المصدر السابق (٢٥/٣٠٧ - ٣١٠).

وفى لفظ: ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله.

وكذلك قالت أم سلمة: لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان، يصله برمضان.

ولكن روايات أخرى دلت على أنه لم يكن يصوم شهرا كاملا إلا رمضان. فلعل المراد بها: أنه لم يكن يواظب على صيام شهر كامل إلا رمضان، أما غيره فربما أتمه، وربما أفطر بعضه.

والسرفى اهتمامه بصيام شعبان جاء فى حديث رواه النسائى عن أسامة بن زيد: قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملى، وأنا صائم» (١).

٥ - الصيام فى الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم: هى الأربعة التى عظمها الله فى القرآن، حين قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وسميت حرما: لأن القتال محرم فيها، فكما منع القتال فى البلد الحرام منع فى الشهر الحرام.

وهذه الأشهر هى: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ورجب (ثلاثة سرد وواحد فرد).

وقد ورد استحباب الصيام فيها، وبخاصة المحرم.

ففى حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم

(١) رواه النسائى .

انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟»، قال: أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول، قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة»، قال: ما أكلت طعاما إلا لبيل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوما من كل شهر»، قال: زدنى، فإن بى قوة، قال: «صم يومين»، قال: زدنى، قال: «صم ثلاثة أيام»، قال: زدنى، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك»، وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها (١).

قال النووي - معقبا على قوله: «صم واترك» - : (إنما أمره بالتارك، لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، كما ذكره فى أول الحديث، فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة) (٢) أهـ .

وسياتى أن من الأئمة من كره أفراد صيام رجب كله بالصوم .

وأولى الأشهر الحرم بالصيام هو شهر المحرم، فقد صح فى الحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (٣).

وأفضل أيامه تاسوعاء، وعاشوراء، وقد تقدم الحديث عنهما .

٦ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

ومن الصيام المستحب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وذلك أن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام من الشهر، كأنها صيام الشهر كله، وكان النبي ﷺ يصومها، ويحض على صيامها .

ففى الصحيحين: عن أبى هريرة: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر (٤).

(١) رواه أبو داود فى الصوم (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، والنسائى أيضا .

(٢) المجموع (٢٨٧/٦) .

(٣) رواه مسلم عن أبى هريرة فى الصوم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذى

(٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٤٢) ونسبه المنذرى للنسائى .

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٤١٨) .

وروى عنه أبو ذر: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر»
فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام^(١).

ولكن: أى ثلاثة من الشهر يصوم؟

قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام^(٢).

وروى أبو ذر: «من كان منكم صائما من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض»^(٣).

وعنه: أنه أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة^(٤).
واختلاف هذه الأحاديث فى تحديد هذه الأيام يدل على أن فى الأمر سعة،
فلكل مسلم أن يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره ما هو أيسر عليه، وأليق
بظروفه.

ولهذا صح عن عائشة: أنه ﷺ لم يكن يبالي من أى الشهر صامها^(٥).
ومن ثم قال ابن القيم فى الزاد: (ولا تناقض بين هذه الآثار)^(٦).
٧ - صيام الاثنين والخميس:

ومن الأيام التى يستحب صيامها من كل أسبوع: صيام الاثنين والخميس،

(١) رواه الترمذى بإسناد قوى عن أبى ذر (٧٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٠) فى الصيام، والنسائى (٢٠٤/٤)، والترمذى (٧٤٢) وقال:
حسن.

(٣) رواه أحمد (٢٥٢/٥)، والنسائى (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٩٤٣).

(٤) رواه ابن خزيمة (٢١٢٨) ويشهد له حديث جرير بن عبد الله عند النسائى بإسناد حسن
كما فى المجموع (٣٨٥/٦).

(٥) رواه مسلم فى الصوم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذى (٧٦٣) وابن ماجه
(١٧٠٩) والنسائى أيضا.

(٦) زاد المعاد (٦٥/٢).

فقد كان النبي ﷺ يتحرى صيامهما، كما روت ذلك عائشة وأسامة بن زيد رضى الله عنهم (١).

وقد سأل أسامة عن سر الحرص على صيامهما، فقال: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم» (٢).

وعروض الأعمال على الله في هذين اليومين ثابت في الصحيح، فقد روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

أما يوم الاثنين خاصة فقد ورد فيه حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل على فيه -» (٣).

٨ - صيام يوم وإفطار يوم:

على أن أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لمن يطيقه ولا يشق عليه، وهو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام، وهو ما أوصى به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو، عندما وجد عنده قوة الرغبة في الخيرات، والحرص على الزيادة من الصالحات.

روى البخارى عنه أنه قال: أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ما عشت! فقلت له: قد قلت بأبى أنت وأمى (٤)، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم وتم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن

(١) رواه أحمد والترمذى وقال: حسن غريب (٧٤٥)، والنسائى (٤/٢٠٢)، وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة؛ ورواه النسائى من حديث أسامة بن زيد (٤/٢٠١) وابن خزيمة (٢١١٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٣٦).

(٣) رواه مسلم.

(٤) فى الكلام ما يدل على أنه ﷺ سأل، فأجابته بذلك.

الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما، وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوما، وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر» (١).

إتمام التطوع مستحب:

ويستحب ممن شرع في صيام تطوع، ألا يخرج منه بلا عذر، وأن يكمله، ولا يبطله، فإن خرج منه بلا عذر، فقد كرهه جماعة من العلماء، وقال بعضهم، هو خلاف الأولى.

فأما إن خرج منه بعذر فليس فيه أدنى كراهة.

والعذر مثل أن يكون ضيفا، أو مضييفا، ويشق على مضيفه أو ضيفه ألا يأكل معه، فيستحب أن يفطر لإكرامه.

وفي الصحيح: «وإن لزورك (أى زوارك) عليك حقا»، «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» متفق عليهما.

بخلاف ما إذا كان المضيف أو الضيف لا يشق عليه أن يصوم فالأولى أن يستمر على صومه.

ومهما يكن من العذر أو عدمه، فإن المتطوع أمير نفسه، فليس عليه حرج إن هو خرج مما نواه من نفل، لم يلزمه به، ولا ألزم به هو نفسه بالنذر.

روت عائشة قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شئ؟ قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس! فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل (٢).

وفي رواية: فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما» (٣).

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم من طرق كثيرة، ورواه مسلم وغيره.

(٢، ٣) رواهما مسلم.

وعن أبي سعيد قال : صنعت للنبي ﷺ طعاما، فلما وضع، قال رجل : أنا صائم، فقال ﷺ : « دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر، فصم مكانه إن شئت » (١) .
وفى حديث أبي جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال : كل فإنى صائم، فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل ..
الحديث (٢) .

ولما بلغ ذلك النبى ﷺ، أقر سلمان على موقفه ونصحته، وقال : « صدق سلمان »، ولو كان قضاء هذا اليوم عليه واجبا لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ولكن يستحب قضاء التطوع الذى لم يتمه، أخذنا بعموم قوله تعالى :
﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] وعملا ببعض الأحاديث الواردة الآمرة بالقضاء، وإن لم تبلغ درجة الصحة، فتحمل على الندب، وخروجا من خلاف العلماء، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب القضاء .

وهذا الحكم مطرد فى كل تطوع، من صلاة أو صدقة، إلا الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع فيهما بالإجماع .

* * *

(١) رواه البيهقى بإسناد قال الحافظ عنه : حسن .

(٢) رواه البخارى والترمذى وصححه .